

45970 - والد الزوج محرم لزوجة ابنه

السؤال

هل يجوز لزوجتي أن تصافح والدي؟.

الإجابة المفصلة

نعم، يجوز ذلك، لأن الرجل إذا عقد على امرأة حَرُمَ عليها أبوه، وابنه من غيرها، وَحَرُمَ عليه أمها، وابنتها من غيره.

وهذا يسمى التحرير بالمصاهرة.

ودليل تحريم والد الزوج على زوجة ابنه قوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء: (وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء/23

فحليلة ابن وهي الزوجة حرام على والد زوجها.

والدليل على تحريم ابن الزوج على زوجة أبيه، قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) النساء/22

وأما الدليل على تحريم أم الزوج على زوج ابنته فقوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء: (وَأُمُّهَاتُ نِسَائِكُمْ) النساء/23

وهو لاءُ الثلاثة (والد الزوج، وابنه، وأم الزوجة) يثبت التحرير في حقهم بمجرد العقد، ولا يشترط الدخول بالزوجة.

أما بنت الزوجة فلا تحرم على زوج أمها، إلا إذا دخل بأمها، لقول الله تعالى: (وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ) النساء/23

والريبة هي: بنت الزوجة.

انظر المغني (514/9) و(5538) و(20750).

والحاصل أن والد الزوج من محارم زوجة ابنه فله أن يصافحها ويخلو بها ويصافر بها. وللمعرفة المزيد عن المحارم راجع السؤال رقم (5538) و(20750).

والله تعالى أعلم.